



الدورة التاسعة

نيويورك، ٦ - ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

تقرير عن أنشطة المحكمة

أولاً - مقدمة

- ١- يقدم هذا التقرير نظرة عامة عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") في الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ إلى ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.
- ٢- وهناك خمس حالات تنظر فيها المحكمة وهي الحالات في أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أفريقيا الوسطى التي قامت هذه الدول الأطراف في نظام روما الأساسي بإحالتها من تلقاء نفسها إلى المحكمة. أما الحالة في دارفور، السودان، فقد أحالها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وفي كل حالة، قرر المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً لفتح باب التحقيق. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أذنت الدائرة التمهيدية الثانية للمدعي العام بالبدء في التحقيق في الحالة الخاصة بجمهورية كينيا.
- ٣- وهناك أربعة متهمين محتجزين بالمحكمة وحضر ثلاثة أشخاص آخرين أمام الدائرة التمهيدية. وبدأ في الفترة المشمولة بالتقرير النظر في إحدى القضايا المعروضة على المحكمة، وبلغت قضية أخرى مرحلة الدفاع. وبدأت المرحلة التحضيرية لقضية ثالثة. ونفذ في الفترة المشمولة بالتقرير أمر واحد بالقبض وحضر شخصان مشتبه فيهما لأول مرة أمام المحكمة بعد تكليفهم بالحضور، ورفضت الدائرة التمهيدية اعتماد التهم الموجهة إلى أحد المشتبه فيهم.
- ٤- ويُجري مكتب المدعي العام فحوصاً أولية في عدد من البلدان من بينها أفغانستان وكولومبيا وكوت ديفوار وجورجيا وغينيا وفلسطين.
- ٥- وبالإضافة إلى ذلك، يقدم قلم المحكمة الدعم للإجراءات القضائية عن طريق تقديم الخدمات اللغوية والسمعية البصرية، وحماية الشهود والضحايا، والدعم القانوني والإداري للضحايا، ودعم الدفاع ومحامي الضحايا في المسائل المتصلة بالاحتجاز. وينظم أيضاً لقاءات هامة في مجال الإعلام والتوعية. ويقدم كذلك الخدمات الإدارية واللوجستية مثل الموارد البشرية ودعم العمليات الميدانية لقبية المحكمة.

٦- وتعتمد المحكمة في تنفيذ مهامها على تعاون الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني، وفقاً لنظام روما الأساسي والاتفاقات الدولية التي أبرمتها المحكمة. ولقي طلب التعاون عموماً استجابة مواتية. ومع ذلك، وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى قراراً بإبلاغ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بعدم التعاون من جانب جمهورية السودان لكي يتخذ المجلس ما يراه مناسباً من الإجراءات. وأبلغت الدائرة التمهيدية أيضاً جمعية الدول الأطراف ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بقيام السيد البشير، الذي سبق أن أصدرت المحكمة أمرين بالقبض في حقه بزيارة دولتين من الدول الأطراف هما تشاد وكينيا.

٧- وعلاوة على ذلك، استرعى المدعي العام انتباه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إلى عدم تعاون حكومة السودان في قضية دارفور. وعموماً، تواصلت المحكمة بذل الجهود اللازمة لضمان التعاون المناسب في المستقبل القريب.

٨- وفي الفترة المشمولة بالتقرير، عقد المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي في كمبالا، أوغندا، في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠. وصدقت أربع دول جديدة على نظام روما الأساسي، وصدقت ثلاث دول أطراف على اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها.

ثانياً - الإجراءات القضائية

ألف - الحالة في أوغندا (ICC-02/04)

المدعي العام ضد جوزيف كوني وفنسنت أوتي وأوكوت أوديامبو ودومينيك أونغوين

(ICC-02/04-01/05)

٩- كانت أوامر القبض الصادرة بحق أربعة أشخاص يُدعى أنهم أعضاء في جيش الرب للمقاومة لا تزال معلقة فيما يتصل بالحالة في أوغندا منذ تموز/يوليه ٢٠٠٥. وتوجه إلى جوزيف كوني، القائد العام المزعوم لجيش الرب للمقاومة ٣٣ تهمة، منها ١٢ تهمة تتعلق بجرائم ضد الإنسانية (القتل العمد، والاسترقاق، والاسترقاق الجنسي، والاعتصاب، وارتكاب أعمال وحشية) و ٢١ تهمة تتعلق بجرائم حرب (القتل العمد، والمعاملة القاسية، وتعمد توجيه هجمات ضد سكان مدنيين، والنهب، والاعتصاب، والتجنيد القسري للأطفال). وتوجه إلى فنسنت أوتي، نائب الرئيس المزعوم ونائب القائد العام لجيش الرب للمقاومة ٣٢ تهمة، منها ١١ تهمة تتعلق بجرائم ضد الإنسانية (القتل العمد، والاسترقاق الجنسي، وارتكاب أعمال وحشية) و ٢١ تهمة تتعلق بجرائم حرب (القتل العمد، والمعاملة القاسية، وتعمد توجيه هجمات ضد سكان مدنيين، والنهب، والاعتصاب، والتجنيد القسري للأطفال). وتوجه إلى أوكوت أوديامبو، نائب القائد العام المزعوم للجيش وقائد لواء في جيش الرب للمقاومة ١٠ تم، منها تهمتان تتعلقان بجرائم ضد الإنسانية (القتل العمد، والاسترقاق) و ٨ تم تتعلق بجرائم حرب (القتل العمد، وتعمد توجيه هجمات ضد سكان مدنيين، والنهب، والتجنيد القسري للأطفال). وتوجه إلى دومينيك أونغوين، قائد اللواء المزعوم في جيش الرب للمقاومة ٧ تم، منها ٣ تم تتعلق بجرائم ضد الإنسانية (القتل العمد، والاسترقاق، وارتكاب أعمال وحشية) و ٤ تم تتعلق بجرائم حرب (القتل العمد، وتعمد توجيه هجمات ضد سكان مدنيين، والنهب، والتجنيد القسري للأطفال).

١٠- ولم يتم حتى الآن القبض على أي من المتهمين الأربعة. وأذن لما مجموعه ٤١ من الضحايا بالمشاركة في الإجراءات القضائية من خلال ممثليهم القانونيين.

باء- الحالة في جمهورية الكونغو (ICC-01/04)

١- المدعي العام ضد توماس لوبنغا دييلو (ICC-01/04-01/06)

١١- بدأت محاكمة توماس لوبنغا دييلو في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ أمام الدائرة الابتدائية الأولى المؤلفة من القضاة سير أدريان فولفورد (رئيساً)، وإليزابيث أوديو بنيتو، ورونيه بلاتمان. ويُدعى بأن السيد لوبنغا هو زعيم اتحاد الوطنيين الكونغوليين والقائد العام لجناحه العسكري، المعروف باسم القوات الوطنية لتحرير الكونغو. وهو متهم بارتكاب جرائم حرب في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتحديدًا بالتهجير الإجباري والتهجير الطوعي لأطفال دون الخامسة عشرة من العمر واستخدامهم ليشاركوا فعلياً في الأعمال العادية. ويشارك ما مجموعه ١٠٣ من الضحايا في الإجراءات القضائية من خلال ممثليهم القانونيين.

١٢- وكانت مرافعة الادعاء المشتملة على حجج الادعاء قد قُدمت في الفترة من ٢٦ كانون الثاني/يناير إلى ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩. وفي ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩، أصدرت الدائرة الابتدائية الأولى قراراً بإشعار الطرفين بأن التوصيف القانوني للوقائع قد يخضع للتعديل وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٥٥ من النظام الأساسي للمحكمة، وبأنه قد تضاف خاصة جرائم جديدة بمقتضى المادتين ٧ (الجرائم ضد الإنسانية) و٨ (جرائم الحرب) من نظام روما الأساسي. وطعن كل من الدفاع والادعاء في هذا القرار. وفي ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، حكمت الدائرة الاستئنافية بإلغاء هذا القرار.

١٣- وبدأ الدفاع في عرض أدلته في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. وفي الفترة من كانون الثاني/يناير إلى تموز/يوليه ٢٠١٠، قدم الدفاع ١٣٣ دليلاً واستدعى ١٩ شاهداً للإدلاء بشهادتهم أمام المحكمة، واستغرق ذلك ما مجموعه ٦٨ يوماً من أيام العمل بالمحاكمة.

١٤- وفي ٨ تموز/يوليه ٢٠١٠، أصدرت الدائرة الابتدائية الأولى قراراً بوقف الإجراءات لعدم امتثال الادعاء مادياً لأوامر الدائرة. وفي ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٠، أصدرت الدائرة الابتدائية الأولى قراراً بالإفراج غير المشروط عن توماس لوبنغا دييلو ما لم يتم الطعن في هذا القرار وصدور أمر بوقف تنفيذ من الدائرة الاستئنافية. وفي ٢٣ تموز/يوليه، وافقت الدائرة الاستئنافية على وقف تنفيذ القرار وطعن الادعاء في قرار الإفراج. وطعن مكتب المدعي العام في كلا القرارين. وفي ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ حكمت الدائرة الاستئنافية بإلغاء كلا القرارين. واستأنفت الدائرة الابتدائية الأولى أعمالها في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.

٢- المدعي العام ضد بوسكو نتاغندا (ICC-01/04-2/06)

١٥- يُدعى بأن السيد بوسكو نتاغندا السابق لرئيس أركان القوى الوطنية لتحرير الكونغو ورئيس الأركان الحالي للمؤتمر الوطني للدفاع الشعبي العامل في شمال كيفو. وهو متهم بالتهجير الإجباري والتهجير الطوعي لأطفال دون الخامسة عشرة من العمر واستخدامهم ليشاركوا فعلياً في الأعمال العادية بالمخالفة للفقرتين ٢(ب) '٢٦' و٢(هـ) '٧' من المادة ٨ من نظام روما الأساسي. ولم يتم حتى الآن تنفيذ الأمر الصادر بالقبض على السيد نتاغندا منذ عام ٢٠٠٦. وأصدرت المحكمة طلبات للقبض على السيد نتاغندا وتسليمه وفي انتظار تنفيذ هذه الطلبات.

٣- المدعي العام ضد جيرماين كاتنغا وماثيو نغودجولو تشوي (ICC-01/04-01/07)

١٦- السيد جيرماين كاتنغا والسيد ماثيو نغودجولو تشوي هما قائدان سابقان (لجماعات مسلحة تنشط في منطقة إيتوري) من جمهورية الكونغو الديمقراطية. ويُدعى بأن السيد كاتنغا عمل قائدا لقوات المقاومة الوطنية في إيتوري وقد عُيِّن قائدا برتبة عميد للقوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية؛ ويُدعى بأن السيد نغودجولو شوي كان القائد السابق لجهة القوميين ودعاة الاندماج وضابطا برتبة عقيد في القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية. وكلاهما متهمان بارتكاب سيع جرائم حرب (القتل العمد، واستخدام الأطفال فعليا في الأعمال العدائية، والاسترقاق الجنسي، والاعتصاب، ومهاجمة المدنيين، والنهب، وتدمير ممتلكات العدو) وثلاث تم تتعلق بارتكاب جرائم ضد الإنسانية (القتل العمد، والاسترقاق الجنسي، والاعتصاب). ويُدعى بأن هذه الجرائم ارتكبت فيما يتصل بالهجوم على قرية بوغورو يوم ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣.

١٧- وبدأت محاكمة السيد كاتنغا والسيد نغودجولو شوي في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ أمام الدائرة الابتدائية الثانية المؤلفة من القضاة برونو كوت (رئيسا)، وفاتوماتا ديمبيلي ديارا وكريستين فان دين وينغايرت. وخلال أكثر من ١٢٩ يوما من أيام المحاكمة، قدم الادعاء ١٧٣ دليلا واستدعى ١٩ شاهدا وخبيرا واحدا لأداء الشهادة. ويشارك ما مجموعه ٣٦٢ من الضحايا في هذه القضية من خلال ممثليهم القانونيين.

٤- المدعي العام ضد كاليكست إيمباروشيماننا (ICC-01/04-01/10)

١٨- في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، فضت المحكمة الأختام عن الأمر الصادر في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ بالقاء القبض على كاليكست إيمباروشيماننا، الأمين التنفيذي المزعوم للقوات الديمقراطية لتحرير رواندا - الوحدات المقاتلة أباسونغوزي منذ تموز/يوليه ٢٠٠٧. وهو متهم بارتكاب خمس جرائم ضد الإنسانية (القتل العمد، والتعذيب، والاعتصاب، والمعاملة اللاإنسانية، والاضطهاد) وست جرائم حرب (مهاجمة السكان المدنيين، وتدمير الممتلكات، والقتل العمد، والتعذيب، والاعتصاب، والمعاملة اللاإنسانية) في الفترة من ٢٠ كانون الثاني/يناير إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩ في شمال وجنوب الكيفو. وقد أُلقي عليه القبض في فرنسا في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ و ينتظر الآن قرارا من السلطات الفرنسية لترحيله إلى المحكمة.

جيم- الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى (ICC-01/05)

المدعي العام ضد جان - بيير بمبا غومبو (ICC-01/05-01/08)

١٩- تجري محاكمة جان - بيير بمبا غومبو بصفته الرئيس السابق والقائد الأعلى المزعوم لحركة تحرير الكونغو على جرائم يدعى بارتكابها في مواقع مختلفة في جمهورية أفريقيا الوسطى فيما يتصل بالنزاع المسلح غير الدولي الذي دار في الفترة من ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٣. وقد اعتمدت الدائرة التمهيدية الثالثة التهم الموجهة ضد السيد بمبا في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وهو متهم بارتكاب ثلاث جرائم حرب (القتل العمد والاعتصاب والنهب)، وجريمتين ضد الإنسانية (القتل العمد والاعتصاب) بصفته قائدا عسكريا بموجب المادة ٢٨ من نظام روما الأساسي (مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين).

٢٠- وفي ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩، رأت الدائرة التمهيدية الثالثة المؤلفة من قاض واحد أن الظروف الداعية لاحتجاز السيد جان-بيير بمبا غومبو لم تعد قائمة وأمرت بالإفراج المؤقت عنه. وفي ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، خلصت الدائرة الاستئنافية إلى أن الدائرة التمهيدية أخطأت في التقدير عندما رأت أن هناك ظروفاً جديدة تدعو إلى تعديل الحكم المتعلق بالاحتجاز وألغت القرار الصادر بالإفراج المؤقت.

٢١- وقضية السيد جان-بيير بمبا غومبو معروضة الآن على الدائرة الابتدائية الثالثة المؤلفة منذ ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٠ من القاضية سيلفيا شتاينر (رئيساً)، والقاضية جويس ألووتش، والقاضي كونيكو أزاكي.

٢٢- وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، رفض المسجّل طلباً ثانياً لتقديم مساعدة قانونية للسيد بمبا. وادعى السيد بمبا في طلبه أنه على الرغم من ثرائه فإنه ليس بوسعه سداد أتعاب المحاماة بسبب تجميد أمواله وممتلكاته أو توقيع الحجز عليها بأمر من المحكمة. ونظرت الدائرة الابتدائية الثالثة في هذه المسألة وأصدرت في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ قراراً يأمر المسجّل بتقديم سلفة مالية بمبلغ يساوي مبلغ المساعدة القانونية التي تدفعها المحكمة بأثر رجعي من آذار/مارس ٢٠٠٩ مع استمرارها حتى حدوث تغير مادي في الظروف. وطلب أيضاً إلى المسجّل أن يبحث عن أموال السيد بمبا وأن يقوم بتجميدها وتحويلها إلى نقد لسداد السلفة المقدمة له لسداد الرسوم القانونية. وفي ١١ آب/أغسطس ٢٠١٠، وطلب محامي السيد بمبا من الدائرة الابتدائية الثالثة زيادة السلفة المقدمة له لسداد أتعاب المحاماة.

٢٣- وفي ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٠ طعن الدفاع بعدم مقبولية الدعوى لعدم احترام التكامل بين العمل الذي تقوم به المحكمة والإجراءات القضائية القائمة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وعدم بلوغ المستوى المطلوب من الجسامة في هذه القضية، والمخالفة المزعومة للإجراءات. وتسبب هذا الطعن في تأجيل الموعد المحدد لبدء المحاكمة. وفي ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، رفضت الدائرة الابتدائية الثالثة الطعن المقدم من الدفاع بأكمله. وقدم الدفاع على الفور استئنافاً لذلك القرار. والمسألة الآن معروضة على الدائرة الاستئنافية.

٢٤- وفي ٧ تموز/يوليه ٢٠١٠، قررت الدائرة الابتدائية الثالثة تأجيل الموعد المحدد لبدء المحاكمة إلى حين الفصل في الطعن المقدم بشأن المقبولية أمام الدائرة الاستئنافية. وفي مؤتمر الحالة المعقود في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٠ قررت الدائرة الابتدائية الثالثة شفويًا مواصلة إجراءات المحاكمة إلى حين صدور القرار في الطعن. وسيعلن في القريب العاجل الموعد المحدد لبدء المحاكمة.

٢٥- وأذن لما مجموعه ١٣٥ من الضحايا بالمشاركة في إجراءات المحاكمة. وأعلنت المسجّلة أيضاً أنه جاري النظر في ٩٠٠ طلب آخر لمشاركة الضحايا وأنها تعتزم في حالتها إلى الدائرة المختصة قبل بدء المحاكمة.

دال- الحالة في دارفور، السودان (ICC-02/05)

١- المدعي العام ضد أحمد محمد هارون وعلي محمد علي عبد الرحمن ("علي كوشيب")
(ICC-02/5-01/07)

٢٦- السيد أحمد هارون هو وزير الدولة للشؤون الداخلية السابق ووزير الدولة للشؤون الإنسانية الحالي بجمهورية السودان. والسيد علي كوشيب هو القائد المزعوم للمليشيات/الجنجويد، ويدعى

أنه يعمل بالتنسيق مع السيد هارون. وكلاهما متهم بارتكاب عدة جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب من بينها قتل المدنيين، ومهاجمة السكان المدنيين، والاضطهاد، والترحيل القسري، والاعتصاب، والتعذيب، والمعاملة اللاإنسانية، والنهب، وتدمير الممتلكات.

٢٧- ولم تنفذ حتى الآن أوامر القبض الصادرة ضد السيد أحمد هارون والسيد على كوشيب منذ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وأصدرت المحكمة طلبات للقبض عليهما وتسليمهما وهي في انتظار تنفيذ هذه الطلبات.

٢٨- وفي ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠، قدم الإدعاء طلباً إلى الدائرة التمهيدية الأولى لإصدار قرار بموجب المادة ٨٧ من نظام روما الأساسي بأن حكومة السودان لم تتعاون مع المحكمة وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٥٩٣ في تنفيذ أمري القبض الصادرين ضد السيد أحمد هارون والسيد علي كوشيب. وفي ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٠، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى المؤلفة من القاضية سيلفيا شتاينر (رئيساً)، والقاضية سانجي ممانونو موناغينغ، والقاضي كونو تارفوسير قراراً بإبلاغ أعضاء مجلس الأمن، من خلال الأمين العام للأمم المتحدة، بعدم التعاون من جانب جمهورية السودان لكي يتخذ المجلس ما يراه مناسباً من الإجراءات.

٢٩- وأذن لما مجموعه ستة من الضحايا بالمشاركة في الإجراءات القضائية.

٢- المدعي العام ضد عمر حسن أحمد البشير (ICC-02/05-01/09)

٣٠- في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٩، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى المؤلفة من القاضية أكوا كوينيها والقاضية سيلفيا شتاينر والقاضية أنيتا أوشاكا أمرا أولاً بالقبض على السيد عمر حسن أحمد البشير، الرئيس الحالي لجمهورية السودان، لاتهامه بارتكاب خمس جرائم ضد الإنسانية (القتل العمد، والإبادة، والترحيل القسري، والتعذيب، والاعتصاب) وجريمتين من جرائم حرب (مهاجمة السكان المدنيين والنهب). واستأنف الادعاء القرار الصادر من المحكمة برفض إضافة تهمة الإبادة الجماعية. وفي ٣ شباط/فبراير ٢٠١٠ ألغت الدائرة الاستئنافية قرار الرفض وأعدت الدعوى إلى الدائرة التمهيدية لإعادة النظر في إضافة هذه التهمة.

٣١- وفي ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى المؤلفة من القاضية سيلفيا شتاينر (رئيساً) والقاضية سانجي ممانونو موناغينغ والقاضي كونو تارفوسير أمراً ثانياً بالقبض على السيد البشير لاتهامه بارتكاب ثلاث جرائم للإبادة الجماعية. ولا يحل أمر القبض الثاني محل أمر القبض السابق الصادر في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٩ والذي يظل أيضاً ساري المفعول، ولا يلغيه. وأبلغ أمر القبض الثاني، شأنه شأن أمر القبض الأول، إلى جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، وإلى السلطات السودانية وجميع أعضاء مجلس الأمن غير الأطراف في نظام روما الأساسي.

٣٢- ولا يزال السيد عمر البشير مطلق السراح حتى الآن. وأصدرت المحكمة طلبات للقبض والتسليم وفي انتظار تنفيذ هذه الطلبات. وفي ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٠ قررت الدائرة التمهيدية الأولى إبلاغ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وجمعية الدول الأطراف بزيارة السيد البشير لكل من جمهورية تشاد وجمهورية كينيا كي يتخذ مجلس الأمن ما يراه مناسباً من الإجراءات.

٣٣- وأذن لما مجموعه ١٢ من الضحايا بالمشاركة في الإجراءات القضائية من خلال ممثلهم القانونيين.

٣- المدعي العام ضد بحر إدريس أبو قردة (ICC-02/05-02/09)

٣٤- بحر إدريس أبو قردة هو رئيس الجبهة المتحدة للمقاومة والمنسق العام للعمليات العسكرية بها. وقد وجهت إليه ثلاث تهم بارتكاب جرائم حرب فيما يتصل بهجوم ارتكبته حركة العدل والمساواة على أفراد بعثة حفظ السلام التابعة للاتحاد الأفريقي المتمركزة في موقع الفريق العسكري في حسكنيته ومنشآتها ومعداتها ووحداتها ومركباتها في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ بدعوى أنه كان قائدا لهذا الهجوم.

٣٥- وبناء على تكليف بالحضور صادر من الدائرة التمهيدية الأولى في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٩، حضر السيد بحر إدريس أبو قردة أمام المحكمة من تلقاء نفسه. واستمرت جلسات الاستماع من ١٩ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ أمام الدائرة التمهيدية الأولى المؤلفة من القاضية سيلفيا شتاينر (رئيسا) والقاضية سانجي ممانونو موناغينغ والقاضي كونو تارفوسير. وأذن لما مجموعه ٨٧ من الضحايا بالمشاركة في إجراءات اعتماد التهم من خلال ممثلهم القانونيين. وتم الاستماع إلى الشهود، بمن فيهم خبير عسكري من الضحايا المصابين بجراح التابعين لبعثة حفظ السلام. وقام أربعة من الممثلين القانونيين بتمثيل الضحايا من نيجيريا ومالي والسنغال.

٣٦- وفي ٨ شباط/فبراير ٢٠١٠، رفضت الدائرة التمهيدية الأولى اعتماد التهم الموجهة إلى السيد أبو قردة لعدم وجود أدلة كافية على مشاركته في الهجوم على بعثة حفظ السلام بحسكنيته. وفي ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠ رفضت الدائرة التمهيدية الأولى الطلب المقدم من الادعاء للإذن له بالطعن في القرار الصادر برفض اعتماد التهم. وأعلن الادعاء أنه سيقدم أدلة إضافية.

٤- المدعي العام ضد عبد الله باندا أبكر نورين وصالح محمد جربو جاموس (ICC-02/05-03/09)

٣٧- أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩ تكليفاً محتوماً للحضور بحق اثنين من القادة المتمردين في إطار الحالة في دارفور، السودان: هما السيد عبد الله باندا أبكر نورين، القائد الأعلى لحركة العدل والمساواة، والسيد محمد جربو جاموس، رئيس هيئة الأركان السابق لجيش تحرير السودان - فصيلة الوحدة. ويزعم الادعاء أن كليهما ضالعين بوصفهما فاعلين مباشرين أو غير مباشرين في الهجوم على موقع بعثة حفظ السلام بحسكنيته في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ (انظر أعلاه قضية المدعي العام ضد بحر إدريس أبو قردة). ووجهت إليهما ثلاث تهم بارتكاب جرائم حرب فيما يتصل بهذا الهجوم.

٣٨- وقد فضت الأختام عن استدعاء المثول في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠. وفي ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠ مثل كل من السيد عبد الله باندا أبكر والسيد محمد جربو جاموس لأول مرة من تلقاء أنفسهما أمام الدائرة التمهيدية الأولى المؤلفة من القاضية سيلفيا شتاينر (رئيسا) والقاضية سانجي ماسينونو موناغينغ والقاضي كونو تارفوسير. وهما طليقين إلى حين انعقاد جلسة اعتماد التهم.

٣٩- ومن المقرر أن تبدأ جلسة اعتماد التهم في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وكان معروضا على الدائرة التمهيدية الأولى عند إعداد هذا التقرير ٩٥ طلبا من الضحايا للمشاركة في إجراءات المحاكمة.

هاء- الحالة في كينيا (ICC-01/09)

٤٠- في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، قدم المدعي العام طلباً بموجب المادة ١٥ إلى الدائرة التمهيدية الثانية للإذن بفتح باب التحقيق في الحالة في كينيا. وفي ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠ أذنت الدائرة التمهيدية الثانية للمدعي العام ببدء التحقيق ويتوقع الادعاء تقديم أول القضيتين للمحاكمة قبل نهاية عام ٢٠١٠.

ثالثا- التحقيقات والتحليل التمهيدي

ألف- التحقيقات

١- الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

(أ) المدعي العام ضد توماس لوبينغا دييلو، والمدعي العام ضد جيرمان كاتنغا وماثيو نغودجولو شوي

٤١- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أوفد مكتب المدعي العام ٢٨ بعثة إل ٦ دول، بما في ذلك جمهورية الكونغو الديمقراطية، أساساً لدعم المحاكمات والتصدي للدفع التي أثارها الدفاع في قضية المدعي العام ضد توماس لوبينغا دييلو، وقضية المدعي العام ضد جيرمان كاتنغا وماثيو نغودجولو شوي.

(ب) الحالة في مقاطعتي كيفو

٤٢- خلال الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ إلى ١١ آب/أغسطس ٢٠١٠، أوفد مكتب المدعي العام ٤٢ بعثة إلى ١٢ بلداً في إطار تحقيقه الثالث في جمهورية الكونغو الديمقراطية، الذي ركز على مقاطعتي كيفو. ويجري المكتب تحقيقات بشأن كافة الجماعات النشطة في المنطقة، بما في ذلك القوات الديمقراطية لتحرير رواندا، والمؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب، والقوات النظامية (القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية)، وقوات الدفاع المحلية مثل الماي - ماي.

٤٣- وفي إطار سياسة المكتب القائمة على التكامل الإيجابي، التي يسعى من خلالها إلى اتباع نهج منسق تتولى القضايا بموجبها السلطات القضائية الوطنية، قدم مكتب المدعي العام المساعدة للتحقيقات التي تقوم بها السلطات الألمانية مع قادة القوات الديمقراطية لتحرير رواندا ويبحث أيضاً عن سبل لتسهيل قيام السلطة القضائية في جمهورية الكونغو الديمقراطية بالتحقيق. وسيتطلب هذا تعزيز الحماية للشهود والعاملين في الجهاز القضائي.

٤٤- وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، ألفت سلطات الشرطة في ألمانيا القبض على إنياس مورواناشياكا، وهو من قادة القوات الديمقراطية لتحرير رواندا، بتهمة الانتماء إلى منظمة إرهابية وارتكاب جرائم ضد الإنسانية في شرقي جمهورية الكونغو الديمقراطية، وهي جرائم يعاقب عليها قانون الجرائم الدولية والقانون الجنائي في ألمانيا. وما فتئ مكتب المدعي العام يتعاون مع ألمانيا بخصوص التحقيق في كيفو خلال الأشهر الثمانية الماضية.

٤٥- وفضلا عن ذلك، عُقدت اجتماعات مع ممثلي مختلف الجهات، ومنهم مسؤولون رفيعو المستوى من دول غير أطراف في نظام روما الأساسي تقدم المساعدة لمكتب المدعي العام، مثل رواندا.

٢- الحالة في أوغندا

٤٦- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل مكتب المدعي العام الاضطلاع بأنشطة تحقيقات، منها إيفاد ست بعثات إلى أربعة بلدان بخصوص الحالة في أوغندا.

٤٧- وقد جمع المكتب طائفة من المعلومات عن جرائم يدعي بأن جيش الرب للمقاومة قد ارتكبتها بقيادة جوزف كوني، الذي يعمل بحرية متزايدة في منطقة واسعة من جمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان وجمهورية أفريقيا الوسطى. وتشير المعلومات إلى أن جيش الرب للمقاومة واصل ارتكاب الجرائم بمعدل مرتفع طوال العام، وأنه قتل عددا كبيرا من الناس واحتطف آخرين. ووفقا للمعلومات، قام جيش الرب خلال الفترة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ إلى نيسان/أبريل ٢٠١٠ بقتل أكثر من ٥٠٠ مدني واحتطاف ما يزيد على ٤٠٠ في إقليم نيانغارا ومقاطعة أويلي العليا التابعة للمحافظة الشرقية لجمهورية الكونغو الديمقراطية، وقام للمرة الأولى بتشويه مدنيين في هذه المحافظة. واستمر جيش الرب أيضا في مهاجمة المدنيين بجنوب السودان من الولاية الاستوائية الغربية إلى بحر الغزال وربما إلى جنوب دارفور، وزاد أيضا نشاطه في المنطقتين الشرقية والوسطى من جمهورية أفريقيا الوسطى مع التركيز أساسا على الجنوب ولكنه بدأ طبقا للمعلومات في توجيه هجماته إلى الشمال أيضا. وتسببت هذه الجرائم حسب التقديرات في تشريد ما يزيد على ٤٠٠ ٠٠٠ من المدنيين في هذه الولايات الثلاث.

٤٨- وواصل مكتب المدعي العام أيضا جمع وتحليل المعلومات بشأن ما يُدعى ارتكابه من جرائم على أيدي قوات الدفاع الشعبية الأوغندية، إلى جانب الجرائم المنسوبة إلى جيش الرب للمقاومة، وبشأن الإجراءات الوطنية ذات الصلة.

٣- الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

٤٩- واصل مكتب المدعي العام التحقيق في الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وأوفد ٢٣ بعثة إلى خمسة بلدان خلال الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٠، بما في ذلك البعثات الموفدة لتقييم الشهود للمحاكمات. وواصل المكتب عن كثب رصد المزاعم بارتكاب جرائم منذ نهاية عام ٢٠٠٥، وما إذا جرت أو تجري أية تحقيقات أو ملاحقات قضائية بخصوص جرائم يحتمل أن تدخل في نطاق اختصاص المحكمة. وتحققا لهذا الغرض التقى المكتب بعدة جهات معنية منها لوران نغون بابا وزير العدل في جمهورية أفريقيا الوسطى.

٤- الحالة في دارفور، السودان

٥٠- خلال الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٠، أوفد مكتب المدعي العام ١٩ بعثة إلى ٨ دول (خمسة بعثات إلى دولة واحدة بخصوص القضايا المرفوعة ضد السيد هارون والسيد كوشيب والسيد البشير، و١٤ بعثة إلى ٨ دول بخصوص القضية المتعلقة بحسكنيتا).

- ٥١- ووفقا لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، قدّم المدعي العام تقريره العاشر والحادي عشر عن حالة التحقيقات بشأن الوضع في دارفور إلى مجلس الأمن في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، على التوالي.
- ٥٢- وأبرز المدعي العام في الإحاطة التي قدمها إلى مجلس الأمن في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ عدم تعاون حكومة السودان واستمرار ارتكاب الجرائم في الميدان.
- ٥٣- وأشار المدعي العام في الإحاطة التي قدمها في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠ إلى "القرار الذي اتخذته دائرة الإجراءات التمهيدية بإبلاغ مجلس الأمن بعدم تعاون السودان" في القضية المرفوعة ضد السيد هارون والسيد علي كوشيب، وهو قرار ينص على أن السودان لم يمثل لقرار مجلس الأمن ١٥٩٣ (٢٠٠٥).

٥- الحالة في كينيا

- ٥٤- يعترف المكتب عرض قضيتين على الأقل ضد ستة من الأفراد الذين يتحملون أكبر قسط من المسؤولية عن العنف الذي وقع بعد الانتخابات التي جرت في كينيا في الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨، بمن فيهم الأفراد الذين قاموا بتنسيق تلك الجرائم أو تمويلها أو تنظيمها. ويسعى المكتب إلى عرض القضيتين خلال عام ٢٠١٠.
- ٥٥- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أوفد المكتب ٣١ بعثة إلى ١٣ دولة بخصوص الحالة في كينيا. وتشمل هذه البعثات الزيارة الأولى التي قام بها المدعي العام إلى كينيا منذ بدء التحقيق، وذلك في الفترة من ٨ إلى ١٢ أيار/مايو. والتقى المدعي العام خلال زيارته بالضحايا وغيرهم من الأشخاص المنتمين إلى جميع شرائح المجتمع الكيني، بما في ذلك الرئيس كيباكي ورئيس الوزراء أودينغا اللذان أكدا دعمهما التام للمحكمة الجنائية الدولية ومسؤوليتهما عن أمن المواطنين الكينيين.

باء- أنشطة التحليل التمهيدي

- ٥٦- واصل مكتب المدعي العام المبادرة برصد جميع المعلومات عن الجرائم التي يُحتمل أن تدخل في نطاق اختصاص المحكمة، وتحليل الرسائل الواردة من مصادر مختلفة. وبحلول ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٠ كان المكتب قد تلقى ما مجموعه ٨٥٩ ٨ رسالة تتعلق بالمادة ١٥ من نظام روما الأساسي، منها ٤٩٢ رسالة وردت في الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٠.
- ٥٧- وواصل مكتب المدعي العام خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير تحقيقاته التمهيدية في كل من أفغانستان وجورجيا وكوت ديفوار وكولومبيا وفلسطين. وفي ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أعلن المكتب نتائج تحقيقه التمهيدي في غينيا. واستمر المكتب في انتهاج سياسته التي تقضي بإطلاع الجمهور على أنشطة الرصد التي يقوم بها، رهنا بمتطلبات السرية، عندما يعتقد المكتب أن ذلك من شأنه الإسهام في منع الجرائم وتحقيق أقصى أثر ممكن لعمل المحكمة.

١- أفغانستان

- ٥٨- واصل المكتب رصد الوضع في أفغانستان عن كثب. ووفقا للممارسة المعتادة، ينظر المكتب في جميع المعلومات، بما في ذلك المصادر المفتوحة. ويقوم المكتب بعلاقات وثيقة مع الخبراء، ومنظمات

المجتمع المدني، والمسؤولين الحكوميين في المنطقة. بالإضافة إلى ذلك، حضر المكتب مختلف المؤتمرات الأكاديمية الدولية بشأن أفغانستان وشارك فيها. ولم يتلق المكتب بعد إجابة على طلباته للحصول على معلومات التي أرسلت إلى حكومة أفغانستان في عام ٢٠٠٨.

٢- كولومبيا

٥٩- عند التصديق على نظام روما الأساسي، أدلت كولومبيا ببيان وفقا للمادة ١٢٤ من نظام روما الأساسي بعدم قبول اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب لمدة سبع سنوات. وقد انتهت الفترة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. ويمكن إجراء تحقيق في جرائم الحرب التي ارتكبت بعد ذلك التاريخ ومقاضاتها من قبل المكتب.

٦٠- وبذل الجهاز القضائي الجنائي الوطني في كولومبيا جهودا بشأن المسؤولين عن التصرفات التي يحظرها نظام روما الأساسي، والتي تقع في نطاق عدة فئات عامة.

٦١- ويقوم المكتب برصد وتحليل المعلومات المتعلقة بالتحقيقات والإجراءات التي تجري في كولومبيا، مركزا على المعلومات التي تتناول قيادة القوات شبه العسكرية وجماعات حرب العصابات والجيش الذين يزعم بأنهم مسؤولون عن سلوك قد يقع ضمن اختصاص المحكمة. ويقوم المكتب أيضا بتحليل المزاعم المتعلقة بوجود شبكات دعم دولية تساعد الجماعات المسلحة على ارتكاب جرائم داخل كولومبيا قد تدخل في اختصاص المحكمة. ويقوم المكتب كذلك برصد قضايا البارابوليتيكا وهي القضايا المتعلقة بالسياسيين المرتبطين بعصابات المخدرات.

٦٢- وقد أرسل المكتب رسائل إلى دول متعددة يطلب فيها معلومات. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عقد المكتب أيضا اجتماعات مع المعنيين في الحكومة الكولومبية، والسلطات القضائية، والمنظمات غير الحكومية، في كل من كولومبيا ولاهاي.

٦٣- واستقبل المكتب مؤخرا، في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٠، وفداً برئاسة رئيس شعبة الاستئناف الجنائي بالمحكمة العليا الكولومبية، السيدة ماريا دل روزاريو غونزاليس دي ليموس. وناقش المكتب مع الوفد التحديات المتصلة بالتحقيق في الجرائم الجسيمة المرتكبة في كولومبيا والجهود التي تبذلها المحاكم الوطنية لإثبات الحقيقة وضمان العدالة، وبحث عن سبل جديدة للتعاون بين المكتب والهيئات الوطنية في إطار التكامل الإيجابي. وتقوم المحكمة العليا بدور بارز في التحقيق مع البرلمانيين والسياسيين المرتبطين بالمجموعات شبه العسكرية وتقديمهم للمحاكمة.

٣- جورجيا

٦٤- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أوفد المكتب بعثة إلى روسيا في آذار/مارس ٢٠١٠، وبعثة إلى جورجيا في حزيران/يونيه ٢٠١٠. وحظيت البعثتان كلاهما بالتعاون الكامل من قبل السلطات الوطنية المعنية. وعقد المكتب لقاءات مع ممثلين من الحكومة والهيئة القضائية وحصل على معلومات تتعلق بالتحقيقات الجارية التي أجريت في كلا الدولتين.

٦٥- ووفقا للممارسة المعتادة، يقيم المكتب أيضا اتصالات وثيقة مع المنظمات غير الحكومية، وشارك المكتب في عدد من الاجتماعات وتلقى تقارير ذات صلة.

-٤- كوت ديفوار

- ٦٦- واصل المكتب رصد الوضع في كوت ديفوار عن كثب.
- ٦٧- وفي سياق الأنشطة المتعلقة بإجراءات الفحص، التقى المدعي العام، في جملة أمور، مع وزير العدل في كوت ديفوار، مامادو كونييه، الذي أطلع المدعي العام على التطورات الأخيرة في الأنشطة القضائية في كوت ديفوار، وكرّر استعداد السلطات في كوت ديفوار لتسهيل زيارة مكتب المدعي العام إلى كوت ديفوار في أقرب وقت ممكن.
- ٦٨- ويجري المكتب أيضا اتصالات مع دول ثالثة قد يكون لها اختصاص على بعض الجرائم المزعومة المرتكبة في كوت ديفوار.

-٥- فلسطين

- ٦٩- في إطار الإعلان المقدم من السلطة الوطنية الفلسطينية بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٢ من نظام روما الأساسي في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ بقبول اختصاص المحكمة، يواصل المكتب أولا دراسة ما إذا كان الإعلان المتعلق بالموافقة على ممارسة اختصاص المحكمة يفى بالمتطلبات القانونية، وثانيا ما إذا كانت قد ارتكبت جرائم تدخل في اختصاص المحكمة. وبما أن المحكمة الجنائية الدولية هي محكمة الملاذ الأخير، ينظر المكتب أيضا في ما إذا كانت هناك إجراءات وطنية تتعلق بالجرائم المزعومة، المتعلقة بمدى قبول القضايا التي يحتمل أن تنشأ عن هذا الوضع.
- ٧٠- وتلقى المكتب رسائل من مصادر مختلفة، فضلا عن ١٥ ردا قانونيا من خبراء وأكاديميين ومنظمات غير حكومية بشأن مسألة الاختصاص.
- ٧١- وبناء على طلب من المكتب، قدّمت السلطة الوطنية الفلسطينية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ تقريرا أوليا يحتوي على حجج قانونية لدعم الإعلان. ومن المتوقع تقديم تقرير شامل آخر في حينه. كما تبادل المكتب اتصالات مع سفارة إسرائيل في هولندا، وبين أشياء أخرى، تلقى تقرير جيش الدفاع الإسرائيلي^١ عن عملية الرصاص المصبوب، بما في ذلك الجهود الوطنية التي تبذلها إسرائيل.
- ٧٢- وفي شهري كانون الثاني/يناير وتموز/يوليه ٢٠١٠، قدّم المكتب معلومات إلى مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وفقا لطلبه بشأن الخطوات التي اتخذها مكتب المدعي العام فيما يتعلق بالإعلان الفلسطيني. وفي أيار/مايو ٢٠١٠، نشر المكتب "موجزا للتقارير المتعلقة بما إذا كان الإعلان المقدم من السلطة الوطنية الفلسطينية يفى بالمتطلبات القانونية"، دون اتخاذ أي قرار بشأن هذه المسألة.
- ٧٣- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، التقى المدعي العام مع مختلف الجهات المعنية، بما في ذلك مع ممثلين من السلطة الوطنية الفلسطينية والأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ولجنة تقصي الحقائق المستقلة التابعة لجامعة الدول العربية، فضلا عن عدد من المنظمات غير الحكومية الفلسطينية والإسرائيلية، لمناقشة اختصاص المحكمة الجنائية المستقلة، في جملة أمور أخرى.

^(١) جيش الدفاع الإسرائيلي.

٧٤- أعلن المدعي العام في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ أن الوضع في غينيا يخضع لدراسة تمهيدية. وأحاط المكتب علماً بالادعاءات الخطيرة التي تكتنف أحداث ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ في كوناكري، وتلقى معلومات تتعلق بهذه الأحداث وفقاً للمادة ١٥ من نظام روما الأساسي.

٧٥- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عقد المكتب عدة اجتماعات مع وزير الخارجية ووزير العدل في غينيا، اللذين قدما معلومات عن السبل القائمة لإجراء تحقيقات وطنية وملاحقات قضائية للمسؤولين عن الجرائم المزعومة، وتم التأكيد على أهمية مكافحة الإفلات من العقاب، بالتعاون الوثيق مع المكتب.

٧٦- ومن أجل الشفافية والقدرة على التنبؤ، واصل المكتب أيضاً موافاة الدول الأطراف في المنطقة بالتطورات.

٧٧- وفي شهري شباط/فبراير وأيار/مايو ٢٠١٠، أجرى المكتب بعثات إلى غينيا في سياق أنشطة الفحص التمهيدي التي يقوم بها، لزيارة المواقع وعقد اجتماعات مع مسؤولين حكوميين وممثلين عن السلطة القضائية والمجتمع المدني، فضلاً عن الضحايا ورابطات الضحايا.

رابعاً- التعاون مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والمساعدة المقدمة من هذه الجهات

٧٨- قدمت المحكمة العديد من الطلبات إلى الدول من أجل التعاون أو المساعدة عملاً بالبواب التاسع من نظام روما الأساسي. وعملاً بأحكام المادة ٨٧ من النظام الأساسي، يكون مضمون تلك الطلبات والرسائل المتعلقة بها سرية في كثير من الأحيان.

٧٩- وبالإضافة إلى الطلبات المحددة للتعاون والمساعدة عملاً بالبوابين التاسع والعاشر من نظام روما الأساسي، واصلت المحكمة تطوير تبادلاتها وترتيباتها الثنائية للتعاون مع الدول، ولا سيما فيما يتعلق بأنشطة التحليل والتحقيق، وتعقب الأصول وتجميدها، وحماية الضحايا والشهود، وعمليات الاعتقال، وإنفاذ العقوبات، والإفراج المؤقت على المتهمين في انتظار محاكمتهم.

ألف- أوامر القبض

٨٠- في الفترة المشمولة بالتقرير، أُلقت فرنسا القبض على كاليكست إمبروشيماننا بناء على الأمر الصادر من المحكمة (انظر الفقرة ١٨ أعلاه). ولا يزال ترحيل المشتبه به إلى مرافق الاحتجاز التابعة للمحكمة معلقاً إلى حين اتخاذ الإجراءات الوطنية للترحيل وتود المحكمة أن توجه الشكر إلى المحكمة لتعاونها المباشر والفعال مع المحكمة في هذه المسألة حتى الآن.

٨١- وعند تقديم هذا التقرير كانت تسعة أوامر قبض لم تنفذ بعد، وهي:

(أ) فيما يتعلق بالحالة في أوغندا: السيد جوزيف كوني، والسيد فنسنت أوتي، والسيد أوكوت أوديامبو، والسيد دومينيك أونغوين. وقد ظلت هذه الأوامر دون تنفيذ منذ عام ٢٠٠٥.

(ب) فيما يتعلق بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية: السيد بوسكو نتاغاندا. وقد ظل هذا الأمر دون تنفيذ منذ عام ٢٠٠٦.

(ج) فيما يتعلق بالحالة في دارفور، السودان: السيد عمر البشير (أمران)، والسيد أحمد هارون، والسيد على كوشيب. وقد ظلت هذه الأوامر دون تنفيذ منذ عام ٢٠٠٧ في حالة السيد هارون والسيد على كوشيب، ومنذ آذار/مارس ٢٠٠٩ وتموز/يوليه ٢٠١٠ في حالة السيد عمر البشير.

٨٢- وقد أصدرت المحكمة طلبات للتعاون في إلقاء القبض على كل من هؤلاء الأفراد وتسليمهم وأرسلت هذه الطلبات إلى الدول المعنية. ويُطلب من الدول الأطراف والدول الأخرى التي لديها التزامات قانونية بالتعاون مع المحكمة الامتثال لتلك الطلبات. أما بخصوص الحالة في دارفور، السودان، فإن حكومة السودان وسائر الأطراف في النزاع ملزمة بالتعاون تعاوناً تاماً مع المحكمة والمدعي العام وتقديم المساعدة الضرورية لهما عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٩٣ (٢٠٠٥).

باء- طلبات التعاون الأخرى

٨٣- أصدرت المحكمة في الفترة المشمولة بالتقرير ٢٥ طلباً للتعاون في تعقب الأصول وتجميدها. وتلقت المحكمة ٢٣ رداً، واستجاب ١٦ منها لهذا الطلب.

جيم- الاتفاقات الطوعية والترتيبات الأخرى

٨٤- أُبرمت خلال الفترة المشمولة بالتقرير ثلاثة اتفاقات جديدة بشأن إنفاذ الأحكام مع كل من بلجيكا والدانمارك وفنلندا. وهذا أمر جدير بالترحيب بالنظر إلى أن ارتفاع احتمالات إصدار الأحكام في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ يزيد من حاجة المحكمة إلى العثور على مكان مناسب لاحتجاز الأشخاص المحكوم عليهم. ولم يُبرم أي اتفاق بشأن الإفراج المؤقت، مما يضع المحكمة في موقف لن تكون معه مستعدة لاحتمال استفادة شخص متهم من قرار بالإفراج المؤقت، ثم لا يكون بوسع المفرج عنه، لأسباب أمنية، أن يعود إلى الدولة التي يحمل جنسيتها.

٨٥- ولم تُبرم مع الدول خلال الفترة المشمولة بالتقرير أي اتفاقات جديدة بشأن نقل الشهود، مع أن المفاوضات وصلت إلى مراحل متقدمة مع عدد من الدول فيما يتعلق باتفاقات من هذا القبيل. ومن أجل زيادة الخيارات المتاحة للمحكمة لنقل الشهود على مستوى دولي، أنشأت المحكمة صندوقاً جديداً خاصاً لتمكين الدول من التبرع لتمويل عمليات النقل إلى دول ثالثة دون تكلفة. وقد تلقت المحكمة بالفعل تبرعاً سخياً للصندوق الخاص. وتبذل المحكمة حالياً مساعي لدى الدول الأطراف لمعرفة ما إن كانت ستوافق على أن تبرم مع المحكمة اتفاقاً لنقل الشهود إليها دون تكلفة، بتمويل من الصندوق الخاص.

٨٦- وبالإضافة إلى ذلك، قد تود الدول الأطراف أيضاً أن تدعم بناء قدرات حماية الشهود في دول أخرى تعوزها تلك القدرات. ويمكن القيام بذلك سواء على الصعيد الثنائي أو من خلال المؤسسات المتعددة الأطراف. وقد أشار عدد من البلدان بالفعل إلى اهتمامه الشديد بطريقة العمل هذه التي سيؤدي تطويرها إلى تعزيز مبدأ التكامل ذي المكانة المركزية في نظام روما الأساسي.

دال - المنظمات الدولية والإقليمية

٨٧- يستند التعاون مع الأمم المتحدة إلى اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية. ولا يزال هذا التعاون جوهريا بالنسبة للمحكمة من الناحية المؤسسية، وفي مختلف الحالات والقضايا. وكان عدد من إدارات الأمم المتحدة ومكاتبها، وكذلك الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة لها، شركاء رئيسيين للمحكمة.

٨٨- وأنشأت جمعية الدول الأطراف في دورتها الثامنة آلية الرقابة المستقلة^(٢) وطلبت إلى المسجل أن يضع مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية في أمانة الأمم المتحدة مذكرة تفاهم لتوفير خدمات الدعم على أساس استرداد التكاليف لتفعيل آلية المراقبة. وبالإضافة إلى ذلك، طلبت الجمعية انتداب موظف من مكتب خدمات الرقابة الداخلية. وعملا بهذه الولاية، اتخذت المحكمة الإجراءات اللازمة لانتداب موظف من مكتب خدمات الرقابة الداخلية، وبدأ الموظف عمله في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٠. وتقوم المحكمة حاليا بوضع الصيغة النهائية لمذكرة التفاهم مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

٨٩- وفيما يتعلق بالمنظمات الإقليمية، يتواصل بذل الجهود لوضع الصيغة النهائية لمذكرة تفاهم بين الاتحاد الأفريقي والمحكمة. ومن أجل التشجيع على توثيق العلاقات بين المحكمة والاتحاد الأفريقي. ولا تزال المناقشات جارية بشأن إبرام اتفاقات تعاون مع منظمة الدول الأمريكية، وجامعة الدول العربية، وأمانة الكومنولث.

هاء - التشريعات التنفيذية

٩٠- تطلب المادة ٨٨ من نظام روما الأساسي إلى الدول الأطراف أن تكفل إتاحة الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق "جميع أشكال التعاون" المنصوص عليها في الباب التاسع من النظام. ويشكل الوفاء بهذا الالتزام خطوة أولى من أجل ضمان التعاون الكامل مع المحكمة.

٩١- وقد طلبت الجمعية في خطة العمل التي اعتمدها في دورتها الخامسة لتحقيق عالمية نظام روما الأساسي وتنفيذه تنفيذا كاملا^(٣) إلى الدول أن تقدم إلى أمانة جمعية الدول الأطراف جميع المعلومات المتصلة بهذه المسألة. وترد الأسئلة والأجوبة المقدمة من الدول على الموقع الشبكي للمحكمة^(٤).

٩٢- وتتابع المحكمة أيضا عن كثب تنفيذ نظام روما الأساسي في القوانين الوطنية للدول الأطراف. ووضع قلم المحكمة، بالتعاون مع مركز قانون حقوق الإنسان التابع لجامعة نوتينغهام، قاعدة بيانات تتضمن نسخا رسمية من أي تشريع تنفيذي تتلقاه من الدول. وترد قاعدة البيانات على الموقع الشبكي للأدوات القانونية للمحكمة. وفي الوقت الذي أعد فيه هذا التقرير، تبين من قاعدة البيانات أن ٤٢ دولة طرفا اعتمدت شكلا ما من أشكال التشريعات التنفيذية. وتبين من سجلات التعاون بقلم المحكمة أن دولة واحدة من كل ثلاث دول قدمت مبررات لعدم الرد

^(٢) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثامنة، لاهاي،

١٨-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ (ICC-ASP/8/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني، ICC-ASP/8/Res.1.

^(٣) الوثائق الرسمية... الدورة الخامسة... ٢٠٠٦ (ICC-ASP/5/32)، الجزء الثالث، ICC-ASP/5/Res.3، الفقرة ٢

والمرفق الأول.

^(٤) <http://www.icc-pi.int/Menus/ASP/Sessions/Plan+of+Action/2010+ +Plan+of+Action.htm>.

بالإيجاب على طلب التعاون الموجه من قلم المحكمة أشارت إلى أن السبب في عدم التعاون هم عدم وجود أو عدم كفاية التشريعات التنفيذية مما يبين بوضوح الحاجة العاجلة إلى مزيد من الجهود لادخال نظام روما الأساسي في القوانين الوطنية.

٩٣- وقبل انعقاد المؤتمر الاستعراضي، قررت الجمعية في دورتها الثامنة أن تطلب إلى أمانة الجمعية أن تعيد إصدار الاستبيان المتعلق بالتدابير التي اتخذت فيما يتعلق بالتشريعات التنفيذية. وتبين من الردود التي وردت والتي بلغ عددها ٣٠ رداً أن خمس دول أخرى اعتمدت تشريعات تنفيذية وأن التشريعات التنفيذية لثلاث دول أخرى في مرحلة متقدمة من الاعتماد. ولذلك يمكن القول بأن ما مجموعه ٤٧ دولة طرف من ١١٤ دولة اعتمدت شكلاً ما من أشكال التشريعات التنفيذية.

خامساً- الأنشطة الأخرى للمحكمة

ألف- توفير الدعم للإجراءات القضائية

٩٤- بلغ عدد أيام جلسات الاستماع التي عقدت في مقر المحكمة في الفترة المشمولة بالتقرير ١٧٧ يوماً. وقدم قلم المحكمة جميع الخدمات اللازمة بنجاح، بما في ذلك للمحاكمات المتزامنة التي عقدت في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى نيسان/أبريل.

٩٥- وفي الفترة المشمولة بالتقرير، مكّنت وحدة الضحايا والشهود ٤٥ شاهداً من الحضور أمام المحكمة. وقدمت الوحدة الرعاية الكاملة لهم لما مجموعه ١٥٢١ يوماً، كما قدمت الدعم المناسب والتدابير الوقائية لهم.

٩٦- وبناء على الطلب المقدم من المدعي العام لفتح باب التحقيق في الحالة في كينيا، ووفقاً للنظام القانوني للمحكمة، أُذن للضحايا بتقديم عرائض كتابية في غضون ٣٠ يوماً. وأمرت الدائرة التمهيدية الثانية قلم المحكمة، بموجب القرار الذي اتخذته في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بتيسير حق الضحايا في تقديم طلبات كتابية. وللقيام بذلك، أوفد قسم مساعدة وتعويض الضحايا بعثتين إلى كينيا وقدمت تقريراً بذلك في ١٥ آذار/مارس. وتلقت أو نقلت البعثة ٣٩٦ عريضة من الضحايا، ٧٦ منها من ممثلي مجتمعات الضحايا و ٣٢٠ من الضحايا أنفسهم.

٩٧- وبالإضافة إلى ذلك، قام قسم مشاركة وتعويض الضحايا بأنشطة مستهدفة في البلدان المتصلة بالحالات بهدف مساعدة الضحايا على المشاركة في المراحل المختلفة للإجراءات وفقاً للنظام القانوني للمحكمة وقرارات الدوائر المختلفة. وتلقى القسم في الفترة المشمولة بالتقرير ما مجموعه ٢١٤٨ طلباً للمشاركة في الإجراءات و ٦٦٤ طلباً لتعويض فيما يتصل بجميع الحالات والقضايا المعروضة على المحكمة. وتعلقت معظم هذه الطلبات بقضية بما التي ستبدأ قريباً.

٩٨- وفيما يتعلق بالاحتجاز، ساعد قسم الاحتجاز التابع لقلم المحكمة في الفترة المشمولة بالتقرير في تنظيم ثلاث زيارات أسرية للمحتجزين المعوزين. ويساعد قسم الاحتجاز أيضاً في تنظيم زيارتين أسريتين آخرين. ومن الزيارات الخمس، كانت أربعة منها للزوجات فقط وزيارة واحدة للزوجة وخمسة أطفال.

٩٩- وقُدمت في الفترة المشمولة بالتقرير شكاويان من المحتجزين. وتنتظر إحداهما قراراً من هيئة الرئاسة بينما سُحبت الشكاوى الأخرى. وقُدّم طعنان في القرار الصادر برفض الإذن بزيارة بعض المحتجزين.

باء- توفير الدعم لمحامي الدفاع

١٠٠- يختص قسم دعم محامي الدفاع التابع لقلم المحكمة بتوفير الدعم الإداري لجميع المحامين الذين يمثلون الضحايا والدفاع، فضلاً عن تقديم المشورة بشأن جميع الأعمال المتصلة بنظام المساعدة القانونية التابع للمحكمة، بما في ذلك المساعدة القانونية للضحايا، وإدارتها وتنفيذها.

١٠١- وتم حتى الآن تسجيل ٣٤٢ محامياً من ٤٩ دولة في قائمة المحامين المؤهلين للعمل أمام المحكمة. وتشمل قائمة المساعدين القانونيين والمحققين المهنيين المسجلين بقائمة المسجلين ٦٧ مساعداً قانونياً و٢٧ محققاً، على التوالي.

١٠٢- وفي أيار/مايو ٢٠١٠، نظمت المحكمة للمرة الثامنة حلقة دراسية للمحامين ودعت جميع الأشخاص المسجلين بقائمة المحامين وجميع المحامين الخارجيين المشاركين في الإجراءات الجارية أمام المحكمة إلى حضور هذه الحلقة. وقُدّمت مساعدة مالية للمحامين المسجلين بالقائمة القادمين من بلدان نامية. وحضر الحلقة الدراسة أكثر من ٢٠٠ شخص وسمح ذلك بمواصلة وتحديث المناقشات المتعلقة بأعمال المحامين المتصلة بالمحكمة. وأعقب الحلقة الدراسية ثلاثة أيام من التدريب العملي المكثف لما يقرب من ١٠٠ محامٍ بلغتي العمل بالمحكمة.

١٠٣- وبالإضافة إلى تعيين المحامين المخصصين ودفع أتعابهم، قدم قسم دعم محامي الدفاع الدعم والمساعدة لأفرقة الدفاع و٣٢ ممثلاً للضحايا أمام المحكمة. وحصل ١٧ ممثلاً قانونياً على مكاتب كاملة التجهيز لتيسير مشاركة الضحايا في الإجراءات. وقُدّمت لجميع المحامين بطاقات إلكترونية وتم تزويدهم بأدوات تكنولوجيا المعلومات والاتصال الآمنة والسهلة الاستعمال للدخول إلى نظام Citrix وتمكينهم من الوصول على ملفاتهم عن بعد عند الاقتضاء.

جيم- الإعلام والتوعية

١٠٤- في الفترة المشمولة بالتقرير، نظمت المحكمة في البلدان ذات الصلة بالحالات ما مجموعه ٤٢٢ دورة تفاعلية أشرفت عليها أفرقة التوعية الميدانية واستهدفت مباشرة ٤٩٩ ٤٦ شخصاً من بينهم ٦٠٥ ١١ من النساء. وهناك ما يقدر بنحو ٧٠ مليون نسمة يتم بصورة منتظمة تزويدهم بمعلومات عن المحكمة من خلال محطات الإذاعة والتلفزيون المحلية.

١٠٥- وفي أوغندا، شارك ٨٩٤ ٢٢ شخصاً في ١٦٥ جلسة تفاعلية. ومن خلال برنامج التوعية الجنسانية، زاد عدد النساء المشاركات من ٨٣٧ في السنوات السابقة إلى ٣٩٧ ٢ هذا العام. كذلك بلغ عدد المستمعين والمشاهدين المحتملين الحاصلين على معلومات عن طريق برامج الإذاعة والتلفزيون التفاعلية التي تنتجها المحكمة بالاشتراك مع وسائط الإعلام المحلية ٨ ملايين نسمة. وفي المرحلة السابقة للمؤتمر الاستعراضي، ساهمت المحكمة والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية في تيسير التفاعل بين الضحايا والسكان في المجتمعات المتأثرة مع مندوبي الدول ورئيس المحكمة ورئيس الجمعية.

١٠٦- وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، شارك ١٦ ٩٩٠ شخصا، من بينهم ٦ ٧٩٦ من النساء، في ١٩٠ جلسة تفاعلية. وتلقى قرابة ٣٠ مليون من المستمعين والمشاهدين معلومات عن طريق الإذاعة والتلفزيون. وفي تموز/يوليه سمح نظام الاستجابة العاجلة الذي أنشئ في عام ٢٠٠٨ لموظفي التوعية بتوضيح قرار المحكمة الصادر بوقف محاكمة توماس لوبنغا والأمر بإحلاء سبيله للمجتمعات المتأثرة والسكان المدنيين. ومن التطورات الرئيسية الأخرى الدورة التدريبية التي عقدت بشأن المحكمة للمدرسين والطلبة في كليات الحقوق بالجامعات الأربعة في غوما وبوكافو وكيسنغاني ولوبومباشي، وكذلك للطلبة في كينشاسا وبونيا.

١٠٧- وفي جمهورية أفريقيا الوسطى، شارك ٤ ٧٧٣ شخصا في ٥٣ جلسة تفاعلية. وكان ٢ ١٨١ من المشاركين (أو ٥٢ في المائة) من النساء. وتلقى قرابة ٨٠٠ ٠٠٠ نسمة معلومات عن طريق الإذاعة. وفي عام ٢٠١٠ انتقلت أنشطة التوعية في جمهورية أفريقيا الوسطى من التفاعل مع السكان المتأثرين في بانغي إلى المجموعات المتأثرة التي تعيش في القرى والمدن داخل البلد. وللتعامل فعليا مع المجموعات المتأثرة، زادت وحدة التوعية التابعة للمحكمة قدرتها على الاتصال في سانغو وانتجت برامج إذاعية محلية بهذه اللغة.

١٠٨- وفيما يتصل بالحالة في دارفور، شارك ٦٥٠ من اللاجئين في ٥٥ جلسة تفاعلية. وفي تشاد الشرقية، شارك ١ ١٨٠ من اللاجئين في ١٢ جلسة تفاعلية، من بينهم ١٥٤ من النساء. وفي أوروبا، شارك ٥٦٥ من الشتات من دارفور في جلسات تفاعلية. وتلقى قرابة ١٠ ملايين من المستمعين بانتظام معلومات عن طريق البرامج الإذاعية التفاعلية التي تنتجها المحكمة بالتعاون مع الإذاعات التي تستهدف المجتمعات الدارفورية في جميع أنحاء العالم والمستمعين في السودان.

١٠٩- وفي كينيا، بدأت أنشطة التوعية للمحكمة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وشارك ١٩٢ شخصا من المجتمعات المتأثرة، من بينهم ٧٧ من النساء، في ١٤ جلسة تفاعلية نظمت خلال أربع بعثات. وقدم التدريب أيضا إلى ٨٧ من الصحفيين الذين يمثلون وسائل الإعلام المطبوعة والإذاعة والتلفزيون. وبالإضافة إلى ذلك، تنشر في ثلاث من الصحف صحيفة حقائق عن الأسئلة المطروحة كثيرا بشأن عمليات المحكمة في كينيا ووزعت في آب/أغسطس ٢٠٠٠ نسخة من الكتيب المعنون "فهم المحكة الجنائية الدولية" (طبعة خاصة لكينيا) عن طريق صحيفة محلية رئيسية. وأخيرا، تجري عملية تشاورية لتقييم المعارف والتصورات المتعلقة بالمحكمة وستستخدم نتائجها لأغراض التخطيط والتقييم.

١١٠- وأنتجت المحكمة ٣٧٥ برنامجا للإذاعة والتلفزيون لنشر الإجراءات القضائية على المستمعين والمشاهدين المحليين وفي جميع أنحاء العالم. وتلقت أيضا مجموعات كبيرة من الضحايا والمجتمعات المتأثرة ردودا على الأسئلة المطروحة على رئيس المحكمة والمدعي العام والمسجل من خلال برنامج "أسأل المحكمة". وأتاحت جميع الجلسات على الجمهور العالمي عن طريق قناة YouTube التابعة للمحكمة التي شهدها نحو ٥٠ ٠٠٠ زائر بزيادة تبلغ ٢٠ ٠٠٠ زائر عن العام الماضي، فضلا عن وسائل الإعلام الوطنية والإقليمية والدولية.

١١١- وعززت الجهود الإعلامية للوصول إلى المشتغلين بالمهن القانونية في بلدان الحالات وغيرها من البلدان في أفريقيا. وأطلقت حملة "استدعاء المحاميات الأفريقيات" بالاشتراك مع رابطة المحامين الدولية في أيار/مايو ٢٠١٠ بهدف زيادة عدد المحاميات الأفريقيات المأذون لهن بتمثيل الجني عليهم أو الضحايا

أمام المحكمة. وتُوفّر الحملة الإعلامية، المنظمة بالاشتراك مع رابطات المحامين الوطنية في ١٥ بلدا تقريبا، فرصة فريدة لإذكاء الوعي بالمحكمة وزيادة فهمها بين المشتغلين بالمهن القانونية في الدول الأفريقية. وساعدت الحملة أيضا على إقامة شبكات مع المشتغلين بالمهن القانونية في أفريقيا وتعزيزها وكذلك على تحديد الأحداث والمطبوعات المحلية التي يمكن استخدامها مرة أخرى في المستقبل بالتعاون مع المحكمة. ومن المتوقع أن تنتشر الحملة في مناطق أخرى.

١١٢- وبالإضافة إلى ذلك، نظمت حلقتان دراسيتان محليتان عن المحكمة مع أصحاب المصلحة الرئيسيين وتم تمويلهما بالتبرعات السخية المقدمة من فرنسا ومنظمة الفرانكوفونية الدولية. والهدف من هاتين الحلقتين الدراسيتين المعقودتين في داكار بالسنگال في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وياوندي بالكامبيرون في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ هو تنظيم مناقشات مع كبار المسؤولين بالوزارات الرئيسية ورابطات المحامين والجمع المدي حول النقاط الرئيسية لنظام روما الأساسي وتبادل أفضل الممارسات المتعلقة بالتعاون. ومن المقرر تنظيم حلقات دراسية أخرى في عام ٢٠١١، بما في ذلك مع جامعة الدول العربية.

دال- العمليات الميدانية

١١٣- قدمت المكاتب الميدانية خلال الفترة المشمولة بالتقرير المساعدة والدعم لما يقرب من ٥٠٠ بعثة خارجية وداخلية في بلدان الحالات الخمسة.

١١٤- ومع إغلاق المكتب الميداني في أبيشي المتوخى في ١ تموز/يوليه ٢٠١١، بدأ قسم العمليات الميدانية التابع لقلم المحكمة تنسيق الجهود لتوفير الكفاءات مثلا عن طريق إعادة توزيع الموارد على الحالات الأشد احتياجا إلى الدعم الميداني، وإعادة توزيع المواد والمعدات، وتنفيذ التدريب التخصصي للموظفين المحليين لضمان إعادة إندماجهم في سوق العمل المحلي.

١١٥- وأجرى المسجّل تحليلا لأكثر السبل فعالية لدعم عمليات المحكمة فيما يتعلق بالحالة في كينيا. ووافق رئيس المحكمة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، بالتشاور مع المدعي العام، على فتح كيان صغير ومؤقت للدعم الميداني في نيروبي.

١١٦- وفي إطار الأنشطة الجانبية للمؤتمر الاستعراضي، نظم قسم العمليات الميدانية لممثلي الدول الأطراف وأعضاء لجنة الميزانية والمالية زيارات للمكاتب الميدانية للمحكمة في بونيا وكمبالا. واغتنمت المحكمة هذه الفرصة لتسليط الضوء على التحديات التشغيلية التي تؤثر على عمل المحكمة في بلدان الحالات.

هاء- الموارد البشرية

١١٧- واصلت المحكمة، طوال الفترة المشمولة بالتقرير، تعليق أهمية إستراتيجية عالية على تنفيذ إستراتيجية الموارد البشرية. واتفقت أنشطة التوظيف مع الأهداف المقررة، مما أسفر عن توظيف ٦٩٧ موظفا على وظائف ثابتة، منهم ٣١٧ في وظائف فنية، يمثلون ٧٢ جنسية. وبدأت الإجراءات المتعلقة بتعزيز قدرات مديري التوظيف واستهداف البلدان الممثلة تمثيلا ناقصا من خلال أنشطة توظيف جديدة بنجاح. وكان معدل دوران الموظفين أقل من عشرة في المائة.

١١٨- وتم التوصل إلى اتفاقات بشأن تحسين شروط الخدمة للموظفين المعيّنين دولياً في المواقع الميدانية للمحكمة وبشأن إدخال تحسينات على نظام الضمان الاجتماعي. وتواصل المحكمة الاهتمام على سبيل الأولوية بتطوير سياسة التنمية البشرية وبرامج الرعاية للموظفين. وهناك تقدم ملحوظ فيما يتعلق بتسيخ نظام إدارة الأداء، الذي ينطبق الآن في شكل دورة سنوية إلزامية على جميع أنحاء المحكمة، وفيما يتعلق بوضع نهج استراتيجي للتعليم والتدريب. وهناك الآن خطة سنوية للتعليم، وترتبط هذه الخطة ارتباطاً وثيقاً بنظام تقييم الأداء.

واو- التخطيط الاستراتيجي

١١٩- ما زالت الخطة الاستراتيجية هي الإطار المشترك لإدارة المحكمة. وبعد تنقيح الخطة الاستراتيجية إلى حد كبير في آب/أغسطس ٢٠٠٨، تعززت المحكمة تنقيحها كل ثلاث سنوات مع التركيز على تنفيذ الخطة خلال فترة الثلاث سنوات الحالية. وكما حدث في السنوات الماضية، اجتمع مجلس التنسيق التابع للمحكمة لوضع الأهداف المتعلقة بعام ٢٠١٠ وفقاً للخطة الاستراتيجية. واستمدت بعد ذلك الأهداف المشتركة المتعلقة بالأجهزة والشعب والأقسام المختلفة من هذه الأهداف الشاملة. واستمر أيضاً تنفيذ الإستراتيجيات الشاملة الرامية إلى تنفيذ أهداف إستراتيجية محددة.

١٢٠- وشرعت المحكمة في وضع معايير قابلة للقياس لبعض الأهداف السابقة. وعلى سبيل المثال، كان معيار الأداء في مجال التوعية والإعلام هو توسيع نطاق المعرفة بالمحكمة وتعزيز مكانتها في المجتمعات المحلية. وبناء على توصيات الجمعية في دورتها السابعة، تقوم المحكمة حالياً بتنفيذ استراتيجيتها المتعلقة بالضحايا، بما في ذلك بوضع بعض مؤشرات الأداء لها.

١٢١- وعلاوة على ذلك، وبناء على الاهتمام الذي أبدته الدول لمسألة التوزيع الجغرافي لأنشطة المحكمة في سياق المناقشات السابقة المتعلقة بالتخطيط الاستراتيجي، شرعت المحكمة في وضع إستراتيجية لعملياتها الميدانية.

١٢٢- وبما يتماشى مع الخطة الاستراتيجية، بدأت المحكمة في عام ٢٠٠٨ عملية واسعة النطاق لإدارة المخاطر واستمرت هذه العملية طوال الفترة المشمولة بالتقرير. وأدت هذه العملية إلى تحديد المخاطر ذات الأولوية التي تواجه المحكمة. وجمعت المحكمة المخاطر ذات الأولوية في سبع مجالات، وكلفت فريقاً عاماً مشتركاً بين الأجهزة معنياً بكل منها بتقديم مقترحات بشأن كيفية إدارتها بأفضل وجه. وفي عام ٢٠١٠، تلقت المحكمة مقترحات الأفرقة العاملة. وتقوم المحكمة حالياً باستعراض هذه المقترحات. واستكملت المحكمة في الوقت الذي تم فيه إعداد هذا التقرير النظر في أربعة من هذه المقترحات، وستبدأ المحكمة العملية باعتماد بعض الإجراءات ذات الأولوية المموسة المقترحة.

١٢٣- وفي الخطة الاستراتيجية للمحكمة، حددت المحكمة لنفسها هدف إعادة النظر في تصميم العمليات واستكمال عملية إعادة تنظيم المحكمة بأسرها خلال الفترة ٢٠١١-٢٠١٨. ومع ذلك، وفي ضوء الرغبة القوية التي أبدتها الجمعية ولجنة الميزانية والمالية بأن تبحث المحكمة عن مزيد من الفعالية، بدأت المحكمة عملية إعادة التنظيم بالفعل في منتصف عام ٢٠٠٩، مع التركيز على مجالات الإدارة التي يمكن تحقيق وفورات من حيث التكلفة- أو الموارد- فيها. واستمرت الجهود الرامية إلى زيادة الكفاءة طوال الفترة المشمولة بالتقرير، على النحو المبين في التقرير المقدم إلى الدورتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة للجنة الميزانية والمالية.

زاي - مكتب الاتصال في نيويورك

١٢٤- واصل مكتب الاتصال التابع للمحكمة لدى الأمم المتحدة في نيويورك تسهيل وتعزيز التعاون بين المحكمة والأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها، وكذلك بين المحكمة والبعثات الدائمة والمراقبة لدى الأمم المتحدة، من خلال اتصالات مستمرة وتبادل المعلومات بين المحكمة والأمم المتحدة والبعثات.

١٢٥- وقام مكتب الاتصال برصد وتجميع وتحليل وتوزيع المعلومات والتقارير المتعلقة بالتطورات والمناقشات المتصلة مباشرة بالمحكمة في الأمم المتحدة. ويواصل مكتب الاتصال الاشتراك، بصفة مراقب، في اجتماعات الجمعية العامة ومجلس الأمن والهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة ويقدم تقارير إلى كبار المسؤولين بالمحكمة بنتائج هذه الاجتماعات.

١٢٦- وواصل مكتب الاتصال تيسير زيارات واجتماعات كبار موظفي المحكمة مع نظرائهم في الأمم المتحدة وتقديم الدعم لها. وقدم مكتب الاتصال أيضاً الدعم للتقرير السنوي الذي يقدمه رئيس المحكمة إلى الجمعية العامة بشأن أنشطة المحكمة وكذلك للتقريرين نصف السنويين اللذين يقدمهما المدعي العام إلى مجلس الأمن. وعقد مكتب الاتصال في المتوسط خلال الفترة المشمولة بالتقرير ٨١ اجتماعاً ثنائياً وجلستين إعلاميتين للمجموعات الإقليمية.

١٢٧- وقدم المكتب الاتصال، بالاشتراك مع أمانة جمعية الدول الأطراف، الدعم للدورة الثامنة المستأنفة للجمعية المعقودة في نيويورك في آذار/مارس ٢٠١٠، كما قدم الخدمات التقنية لاجتماعات المكتب والفريق العامل في نيويورك. وواصل مكتب الاتصال تقديم المعلومات والوثائق إلى البعثات الدائمة في نيويورك، عند الطلب، وساعد رئيس المحكمة على تنظيم اجتماعات مع المسؤولين بالأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لمناقشة المسائل المتصلة بالمحكمة.

١٢٨- وواصل المكتب القيام بمشاورات منتظمة مع ممثلي المنظمات غير الحكومية التي يوجد مقرها في نيويورك بشأن المسائل ذات الأهمية للمحكمة وتبادل الأفكار بشأن الإستراتيجيات اللازمة لتعزيز الدعم الدبلوماسي والسياسي للمحكمة في الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي.

حاء - مكتب الاتصال لدى الاتحاد الأفريقي

١٢٩- من أجل التشجيع على توثيق العلاقات بين المحكمة والاتحاد الأفريقي، قررت جمعية الدول الأطراف في دورتها الثامنة إنشاء مكتب اتصال للمحكمة في مقر الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا، أثيوبيا^(٥).

١٣٠- ومن أجل تنفيذ هذه الولاية، اتخذت المحكمة فوراً الإجراءات اللازمة لتعيين رئيس لمكتب الاتصال.

(٥) الوثائق الرسمية ... الدورة الثامنة ... ٢٠٠٩ (ICC-ASP/8/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني، ICC-ASP/8/Res.3، الفقرة ٢٨.

١٣١- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، أوفدت المحكمة بعثة إلى أديس أبابا. وتبين أثناء الاجتماعات التي عقدتها البعثة مع السلطات الاثيوبية أنه لا يمكن فتح مكتب اتصال للمحكمة في أديس أبابا إلا بناء على اتفاق مع الاتحاد الأفريقي بمنحها مركز المراقب.

١٣٢- ولتعزيز هذه المسألة وضمان حصول ممثلي الدول الأطراف في أديس أبابا على معلومات مناسبة عن مكتب الاتصال المقترح، قام أحد المسؤولين الرئيسيين بالمحكمة ببعثة مدتها شهرين بين حزيران/يونيه وآب/أغسطس ٢٠١٠ إلى أديس أبابا من أجل القيام، في جملة أمور، بتيسير الاجتماع بين رئيس المحكمة ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي. وعلى الرغم من التقدم المحرز في هذه المدة، لم تتمكن البعثة من إبرام مذكرة تفاهم مع الاتحاد الأفريقي.

١٣٣- وفي ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٠، قرر مؤتمر الاتحاد الأفريقي أن يرفض في الوقت الحاضر طلب المحكمة فتح مركز اتصال لدى الاتحاد الأفريقي.

١٣٤- ولعدم وجود بوادر واقعية لفتح مكتب الاتصال في عام ٢٠١٠ أو أوائل عام ٢٠١١، سحبت المحكمة الإعلان الصادر لشغل وظيفة رئيس المكتب.

١٣٥- ولا تزال المحكمة ملتزمة بتوثيق الاتصال مع الاتحاد الأفريقي، وفقا للولاية المعهود بها إليها من الجمعية، وهي على استعداد لفتح مكتب الاتصال، وفي انتظار مزيد من التوجيهات من الجمعية.

طاء- المباني الدائمة

١٣٦- في أعقاب القرار الصادر بشأن المسابقة المعمارية، تم التوقيع على العقد مع شركة شميدت هامر لاسن للهندسة المعمارية في (التاريخ). وبدأت مرحلة التصميم الأولي في آذار/مارس وستنتهي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. وستبدأ مرحلة التصميم النهائي بعد الموافقة على التصميم الأولي، في نهاية عام ٢٠١٠. وتواصل المحكمة تقديم المدخلات اللازمة. وأدخلت المحكمة بعض التعديلات الطفيفة على التصميم الأولي بما يتفق مع التعديلات التي أجريت في المنظمة. ولا يزال المشروع في حدود الميزانية.

ياء- لجنة مراجعة الحسابات

١٣٧- اتخذت خلال الفترة المشمولة بالتقرير إجراءات على النطاق العالمي لتحديد مرشحين للعضوية في لجنة مراجعة الحسابات بوصفهم أعضاء خارجيين في اللجنة. وعين رئيس المحكمة بعد ذلك السيد سانتياغو لازاتي (الأرجنتين)، والسيد كريستوف لوكيتس (النمسا)، والسيد جول مويس (هولندا) أعضاء في اللجنة. وتضم لجنة مراجعة الحسابات الآن، بعد إضافة السيد ديفيد داتون (استراليا) الذي سبق تعيينه من قبل، الأعضاء الخارجيين الأربعة المطلوبين.

١٣٨- وعقدت اللجنة اجتماعها الثاني عشر في ٢٨ نيسان/أبريل، واجتماعها الثالث عشر في ٢١ و٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، وقدمت تقريرا سنويا عن أنشطتها إلى لجنة الميزانية والمالية.

كاف- المساعدة المقدمة إلى المحكمة الخاصة لسيراليون

١٣٩- من بداية الفترة المشمولة بهذا التقرير حتى ١٢ أيار/مايو ٢٠١٠، واصلت المحكمة تقديم خدمات القاعات والمرافق، وخدمات الاحتجاز ومرافقه، وغيرها من المساعدات ذات الصلة، إلى المحكمة الخاصة لسيراليون أثناء محاكمتها تشارلز تاييلور في لاهاي. بيد أنه وبالنظر إلى زيادة عمليات المحاكمة التي تقوم بها المحكمة، أُتفق على أن تتوقف المحكمة الخاصة لسيراليون عن استخدام مرافق القاعات التابعة للمحكمة اعتباراً من ١٣ أيار/مايو ٢٠١٠، على أن يكون لها أن تستخدم بدلا من ذلك مرافق المحكمة الخاصة للبنان. وأخلت المحكمة الخاصة لسيراليون ثلاثة من المكاتب الأربعة التي كانت تشغلها في المحكمة.

١٤٠- وطلبت المحكمة الخاصة لسيراليون من المحكمة السماح لها بمواصلة استخدام مرافق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابعة للمحكمة، وقبو ومركز احتجاز كامل التجهيز لفريق الدفاع عن تاييلور، فضلا عن إمكانية استخدام مرافق القاعات كلما دعت الضرورة. ووافقت المحكمة على هذه الطلبات، واقترحت تمديد مذكرة التفاهم في حدود الخدمات التي ستواصل المحكمة تقديمها للمحكمة الخاصة لسيراليون، وذلك من خلال رسائل متبادلة تورد تفاصيل هذه الخدمات.

سادسا-الانتخابات والتعيينات

١٤١- أُجريت في الدورة الثامنة لجمعية الدول الأطراف المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ انتخابات لملء المنصبين القضائيين الشاغرين بعد انصراف القاضيين شهاب الدين وسايغا. وانتخبت الجمعية القاضية سيلفيا فرنانديز دي غورمندي والقاضية كونيكو أوزاكي لتتوليا مهامهما في المحكمة اعتباراً من ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

١٤٢- وفي ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠، أعلن المدعي العام تعيين البروفيسور خوسيه الفاريز من كلية الحقوق بجامعة نيويورك مستشاراً خاصاً لمكتب المدعي العام بشأن القانون الدولي. ويتضمن المجلس الاستشاري لمكتب المدعي العام أيضاً البروفيسور كاترين أ. ماكينون من كلية الحقوق بجامعة متشيغان التي عينت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ مستشاراً خاصاً بشأن الجرائم الجنسانية، والبروفيسور خوان منديز من كلية الحقوق بالجامعة الأمريكية بواشنطن الذي عين في حزيران/يونيه ٢٠٠٩ مستشاراً خاصاً بشأن الوقاية من الجريمة، والبروفيسور تيم ماكورماك من كلية الحقوق في ملبورن الذي عين في آذار/مارس ٢٠١٠ مستشاراً خاصاً بشأن القانون الإنساني الدولي. وبالإضافة على ذلك، عيّن السيد بنيامين فريتر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ مستشاراً خاصاً لمكتب المدعي العام وعضواً شرفياً في المجلس الاستشاري للمكتب. ويجوز للمدعي العام بموجب الفقرة ٩ من المادة ٤٢ أن يعين مستشارين من ذوي الخبرة القانونية في مجالات محددة.

١٤٣- وفي ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، تولى السيد إيفان ألبّي (إيطاليا) مدير شعبة الخدمات الإدارية المشتركة التابعة لقلم المحكمة مهام منصبه.

سابعاً- المؤتمر الاستعراضي

١٤٤- عُقد المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠ في كمبالا، أوغندا. وشارك رئيس المحكمة، والنائب الأول لرئيس المحكمة، والمدعي العام والمسجل، فضلاً عن عدد من موظفي المحكمة، في أجزاء مختلفة من المؤتمر، من البيانات الافتتاحية للمؤتمر إلى مواضيع التقييم المختلفة. وفيما يتعلق بالتقييم، سعت المحكمة أيضاً إلى مشاركة الميسرين المعنيين بالمواضيع المختلفة بشكل استباقي قبل انعقاد المؤتمر لتزويدهم بالمعلومات اللازمة للمناقشات وموافاتهم بجميع المعلومات اللازمة بشأن الأنشطة ذات الصلة التي تقوم بها المحكمة.

ثامناً- الانضمامات الجديدة

١٤٥- أودعت أربع دول جديدة خلال الفترة المشمولة بالتقرير وهي بنغلاديش وجمهورية مولدوفا وسانتا لوسيا وسيشيل صكوك تصديقها على نظام روما الأساسي لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

١٤٦- وصدقت الدول الثلاث على اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها خلال الفترة المشمولة بالتقرير وأصبح مجموع عدد الدول التي صدقت على هذا الاتفاق نتيجة لذلك ٦٤ دولة. ويشار إلى اتفاق الامتيازات والحصانات في المادة ٤٨ من نظام روما الأساسي.

تاسعاً- الخاتمة

١٤٧- شهد عمل المحكمة تطورات كبيرة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، مع افتتاح حالة جديدة، ومواصلة ثلاث محاكمات، وإسقاط التهم عن أحد المتهمين، والمثول الطوعي لمتهمين اثنين في حالة دارفور عملاً بتكليف بالحضور، وإصدار أمر قبض ثانٍ ضد الرئيس البشير (السودان) في الحالة نفسها، والقبض على مشتبه به جديد في الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ولا تزال العديد من التحديات قائمة، إلا أن أكثرها إلحاحاً تنفيذ أوامر القبض التسعة التي ظلت عالقة حتى الآن.